Journal of Alasmarya University
Volume 10, December 2008
مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد العاشر، ديسمبر 2008

# أصول الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة

د. أحمد رمضان أكارس*

## مقدمة

الحمد لله العزيز الحكيم العليم اللطيف، أحمده سبحانه شرع لعباده من النظم والأحكام ما يكفل لهم الأمن والاستقرار في الدنيا والآخرة. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الحكيم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]، وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، كان أحرص الناس على توفير الأمن والأمان لأمته؛ حيث بين أنه أعظم النعم فقال: «من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»[1]، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه؛ الذين كانوا أحرص الناس على نشر الأمن وبسط مظلته على ربوع الأمة كلها، فأتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فرضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين إلى يوم الدين. وبعد

فإن موضوع (أصول الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية) من أهم القضايا المعاصرة خصوصاً وأن تحقيق الأمن الاجتماعي مطلب تسعى البشرية إلى الوصول إليه، فالأمن الاجتماعي يحقق السعادة والاستقرار، ويوفر الحياة التي يطمح إليها كل إنسان على ظهر الأرض، فإذا سُلبَ الإنسان نعمة الأمن عاش في خوف وقلق

---

* الجامعة الأسمرية.

1- أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وقال عنه: حديث حسن غريب، حيزت: جمعت 4 /496.

وفقد متعة الحياة.

لهذا أولت الشريعة الإسلامية موضوع الأمن عناية فائقة، وعملت على تحقيقه لكل أفراد المجتمع الإنساني، وهيأت الأسباب التي توفره وتحافظ عليه، وتقضي على كل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن في المجتمع.

وتوفير الأمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ورسالة سامية سعت الحكومات الإسلامية على مر التاريخ إلى تحقيقها، والإسلام كما هو معلوم يدفع الإنسانية إلى التقدم والرقي؛ ويحثها على التضامن والتآخي والتعاون؛ ولا مجال لتحقيق مثل هذه الأهداف إذا لم يكن هناك أمن وأمان على النفس والمال والولد، ولا عمل ولا رقي بل لا حياة بدون أمن.

وقد سئل حكيم عن لذة الدنيا، فقال: الأمن؛ فإنه لا عيش لخائف، وقد أشار العلماء إلى أهمية الأمن وضرورته للحياة البشرية، وفي هذا يقول الإمام أبو الحسن الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين: « الأمن العام الذي تطمئن إليه النفوس، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فالخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفاتهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جماعتهم، و أكثر ما يكون الأمن ناتجاً عن العدل »[2].

و للأمن دور بارز في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المتمثلة في حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل؛ وهذه المقاصد لابد من تحقيقها من أجل استقرار المجتمعات البشرية، و بدونها تصبح الحياة مستحيلة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الدعائم والأصول التي يقوم عليها الأمن الاجتماعي يمكن استخلاصها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهذه الأصول تتمثل في مبادئ العدل، المساواة، الحرية، الشورى، التكافل الاجتماعي، وبوجودها يتحقق أمن المجتمع.

وقمت بدراسة الموضوع واعتمد في الدراسة على منهج الاستقراء والتحليل، وذلك بتتبع الموضوعات التي ذكر فيها الأمن في القرآن الكريم، وبيان تفسيرها من كتب التفسير، وكذلك السنة النبوية وقمت بتخريج الأحاديث من كتبها الواردة فيها، وإذا

2- انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ص 187.

كان الحديث مذكوراً في البخاري ومسلم؛ اكتفيت بذكر لفظ البخاري مع الإشارة إلى موضع الحديث في مسلم أو كتب السنة الأخرى، واقتصرت في الدراسة على ذكر التشريعات الوقائية للأمن الاجتماعي، والمتمثلة في مبادئ العدل والمساواة والحرية والشورى والتكافل الاجتماعي، لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق الأمن الاجتماعي، وبينت كذلك أهمية الأمن الاجتماعي في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وقمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على الشكل الآتي:

## المبحث الأول: مفهوم الأمن ومكانته

### المطلب الأول: معنى الأمن

#### أولاً: تعريف الأمن في اللغة

الأمن والأمان والأمانة والإيمان مصادر مشتقة من مادة أمن[3]، وهي تدل على المعاني الآتية:

- الأمن وأمناً وأمنة ضد الخوف، ومعناها السكينة والطمأنينة[4]، وقد وردت هذه الألفاظ في القرآن الكريم في مواضع متفرقة تدل على عدم الخوف؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [النساء: 83]، والمعنى أنه إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن نحو انتصار المسلمين وقتل عدوهم، ﴿أَوِ الْخَوْفِ﴾ وهو ضد هذا ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته[5]، ووردت في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 81-82] وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: 11]،

---

3- وردت كلمة أمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في أكثر من خمسمائة موضع.

4- انظر: لسان العرب لابن منظور مادة أمن 1 /140 وما بعدها، القاموس المحيط للفيروز أبادي 4 /194 وما بعدها، المصباح المنير 1 /29، مختار الصحاح ص26، معجم ألفاظ القرآن الكريم 1 /55.

5- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي 5 /291

والأمـنة هي الطمأنينة، ومن المعلوم أنها ضد الخوف؛ لأن النوم منتف عن الخائف، والآمن هو الذي يتطرق إليه النوم[6].

- الأمـن والأمانـة ضـد الخـيانة، والأمانـة مصدر وأطلقت على الحقوق الشرعية التي يجـب أداؤهـا والمحافظـة علـيها، وجمع الأمانة الأمانات[7]، ويقصد بها المحافظة علـى الأشياء من الضياع وحفظها من الفساد، والأمانة اسم للحالة التي يكون عليها الإنسان، فتارة تكون خاصة بحالة الأمن و السكينة، وأخرى لما يؤتمن عليه الإنسان مـن أمـور ماديـة، مـن ذلـك قـوله تعالى: ﴿وَإِنكُنتُمْعَلَىسَفَرٍوَلَمْتَجِدُواكَاتِبًافَرِهَانٌمَّقْبُوضَةٌفَإِنْأَمِنبَعْضُكُمبَعْضًافَلْيُؤَدِّالَّذِياؤْتُمِنَأَمَانَتَهُوَلْيَتَّقِاللَّهَرَبَّهُوَلَاتَكْتُمُواالشَّهَادَةَوَمَنْيَكْتُمْهَافَإِنَّهُآثِمٌقَلْبُهُوَاللَّهُبِمَاتَعْمَلُونَعَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].
- الأمـن والأمـان والأمـين، معناه القوة والغلبة التي يمكن أن يستند إليها عند الحاجة[8]، وقـد يكـون الأمين بمعنى الآمن أو المأمون، فالشخص الأمين الذي يحتمي به الإنسان و يـأمن عـنده، وقـد ورد لفـظ أمـين في القـرآن الكريم في أكثر من موضع، في قوله تعالى: ﴿قَالَتْإِحْدَاهُمَايَاأَبَتِاسْتَأْجِرْهُإِنَّخَيْرَمَنِاسْتَأْجَرْتَالْقَوِيُّالْأَمِينُ﴾ [القصص: 26].

وقـد يـراد بـالأمين المكان الذي يأمن فيه الإنسان على نفسه وماله وعرضه، وفي ذلـك يقـول الحـق عـز وجـل: ﴿أَوَلَمْيَرَوْاأَنَّاجَعَلْنَاحَرَمًاآمِنًاوَيُتَخَطَّفُالنَّاسُمِنْحَوْلِهِمْأَفَبِالْبَاطِلِيُؤْمِنُونَوَبِنِعْمَةِاللَّهِيَكْفُرُونَ﴾ [العنكـبوت: 67]، وقـوله تعـالى: ﴿وَالتِّينِوَالزَّيْتُونِوَطُورِسِينِينَوَهَذَاالْبَلَدِالْأَمِينِ﴾ [الـتين: 1-3]، بمعنى أنه البلد الذي يحفظ من بداخله، كما يحفـظ الأمـين ما يؤتمن عليه، أو أنه آمن أهله[9]. وأمن المكان نعمة عظيمة، وصف الله تعـالى بها الجنة، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّالْمُتَّقِينَفِيمَقَامٍأَمِينٍ﴾ [الدخان: 51]، أي أن أهل الجنة آمنون فيه من العذاب، والمقام موضع الإقامة، والأمين: الآمن من كل سوء وآفة ومكروه، وهو الذي جمع صفات الأمن كلها[10].

---

6- انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين 1 /151.

7- معجم ألفاظ القرآن الكريم 2 /58.

8- انظـر: لسـان العـرب 1 /140، القامـوس المحـيط 4 /197، عمـدة الحفـاظ 1 /151، معجم ألفاظ القرآن الكريم 2 /59.

9- معجم ألفاظ القرآن الكريم 2 /52.

10- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص 94.

- المأمن وهو المكان الآمن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].
- آمَنَ وإيمان؛ بمعنى التصديق والخضوع والإذعان وقبول الأمر[11]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 13]، والإيمان هو التصديق والتسليم بوجود الشيء[12].

تلك هي المعاني اللغوية التي تدور حولها كلمة الأمن، وبالنظر فيها يتبين أنها تعني عدم الخوف؛ المتمثل في السكينة والطمأنينة التي يشعر بها الإنسان، وعدم الخوف هو المعنى الأعم لكلمة الأمن، حيث إن الأمن يكون ناتجاً عن الاستقرار الذي يتحقق بوجود الشخص والمكان المناسبين لحماية الأفراد؛ وهو المقصود من معنى الأمين، ويتحقق كذلك بتطبيق الأوامر الشرعية؛ عن طريق التصديق والتسليم بها وأنها من عند الله تعالى؛ وهذا هو معنى الإيمان بالله تعالى، وهذه المعاني في جملتها تحقق معنى الأمن.

**ثانيا: معنى الأمن عند الفقهاء**

بالنظر في كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء لم يذكروا تعريفاً صريحاً للأمن، إلا أنهم أشاروا إلى معناه ضمن الحديث عن الوسائل والأحكام التي تحمي المجتمع الإسلامي، فمن العلماء فريق[13] تكلم عن الأمن ضمن حديثه عن مسئوليات الحاكم المسلم، والمهام والواجبات التي يقوم بها، والتي منها: حفظ الدين، وحماية المجتمع من الفساد والمفسدين، وأيضا حماية الممتلكات العامة والخاصة، يقول الإمام الماوردي: « وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن به النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن إليه

---

11- انظر: لسان العرب 1 /140، القاموس المحيط 4 /197.

12- انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، د. عبد الرحمن الميداني ص 80.

13- انظر أصحاب هذا الاتجاه في الكتب الآتية: الأحكام السلطانية للماوردي ص17: 18، الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ص16، السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية ص87 وما بعدها، الطرق الحكمية لابن القيم ص7 وما بعدها، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 3 /5 وما بعدها، تبصرة الحكام لابن فرحون 2 /72، حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي 2 /150، نظام الحكم في الإسلام د: محمد يوسف موسى ص127، في النظام السياسي في الإسلام د: محمد سليم العوا ص 145 وما بعدها، نظام الحكم والإدارة في الإسلام د: سليمان الطماوي ص57 وما بعدها.

البريء، ويأنس به الضعيف»[14].

وهـذا الأمـن لا يتحقق إلا بتعين حاكم أو من ينوب عنه يقوم بمهمة نشر الأمن في المجـتمع، ولهـذا قـال الإمـام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: «لابد للناس من إمـارة، بـرة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة عرفناها فما بال الفاجرة؟، فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»[15].

وقـد ذكـر العلمـاء واجـبات الحـاكم وهـي: حفـظ الدين، تنفيذ الأحكام، حماية البيضـة، إقامـة الحـدود، تحصـين الـثغور، جهـاد العدو، جباية الفيء والصدقات، تقدير العطايـا، اسـتكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، مشارفة الأمور وتصفح الأحوال[16]، وبالتأمل الدقـيق في هذه المهام والواجبات، نجد أنها من صميم المن الذي يحقق الاستقرار داخل المجتمع.

هـذا عـن الفريق الأول، أما الفريق الآخر من العلماء[17]، فقد ذكروا الأمن ضمن حديثهم عن إقامة الحدود والقصاص وبيان الحكمة من مشروعيته، جاء في كتاب شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي: «الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده؛ أي العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها»[18]. فالهدف إذن مـن إقامـة الحدود وتنفيذ القصاص هو حماية المجتمع من الجرائم، ودفع العدوان عن أفراده، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

يقـول الإمـام القـرافي المالكـي: «الزواجـر مشـروعة لـدرء المفاسـد المـتوقعة، ومعظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم عليها»[19]، بناءاً علـى هـذا فـإن العقـوبات وسـيلة لحمايـة المجتمع، والمحافظة على استقراره وهذا هو جوهر الأمن.

---

14- انظر: أدب الدنيا والدين ص178.

15- انظر: السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص87.

16- انظر تفاصيل مهام و واجبات الحاكم في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص 17 وما بعدها.

17- انظـر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام 5 /212، بدائع الصنائع للكاساني 7 /27، الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي 2 /289، الأم للإمام الشافعي 6 /156، المغني والشرح الكبير لابن قدامة 10 /156.

18- فتح القدير 5 /212.

19- الفروق للقرافي 1 /212

وبناءاً على ما سبق يمكن تعريف الأمن: بأنه مجموعة الوسائل والأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع وتحقيق مصالحه، وذلك عن طريق تطبيق الحدود وتنفيذ والأحكام، ودفع الضرر الواقع أو المتوقع عن الأفراد، بما يمنكّهم من أداء عملهم على الوجه الأكمل.

## المطلب الثاني: مكانة الأمن

أعطت الشريعة الإسلامية الأمن مكانة كبيرة؛ ففي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نجد اهتماماً كبيراً من أجل تحقيق الأمن في المجتمع، وسوف يتضح ذلك من خلال استعراضنا للآيات والأحاديث التي وردت في هذا الشأن.

### أولاً: حديث القرآن الكريم عن الأمن

تحدث القرآن الكريم عن نعمة الأمن في أكثر من ثلاثة وأربعين موضعاً، وفي هذا دَلِيلُ واضح على المكانة التي أعطاها القرآن الكريم لنعمة الأمن، وهذا الأمن الذي عناه القرآن الكريم يدور حول أمن المكان وأمن الزمان اللذين هما محور الأمن الاجتماعي.

### 1. الأمن المكاني

في حديث القرآن الكريم عن الأمن المكاني، تطالعنا الآيات الكريمة في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126]، فهذا دعاء من الخليل إبراهيم عليه السلام لأهل مكة ومن حولهم بالأمن وسعة العيش[20]، وهذا يدل على أهمية الأمن المكاني للإنسان، وضرورة وجود المكان الآمن الذي يلجأ إليه البشر ويطمئنوا فيه، ويعلل الفخر الرازي لتقديم سيدنا إبراهيم عليه السلام نعمة الأمن في دعائه على سائر النعم الأخرى: «بأنه لولا الأمن لم يجلب إلى مكة طعام أو شراب، وتعذر العيش فيها، كما أن الابتداء بنعمة المن يدل على أنه من أعظم أنواع النعم والخيرات، وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به»[21].

---

20- انظر: تفسير القرطبي 1 /503، مفاتيح الغيب للرازي 2 /409، روح المعاني للألو سي 1 /389.

21- مفاتيح الغيب للرازي 2 /410.

وقد أقسم الله تعالى بالمكان الأمين؛ وهو مكة المكرمة، حيث قال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: 1-3]، والبلد الأمين مكة المكرمة -حماها الله- بلا خلاف[22]، ولهذا يذكّر الله تعالى أهل مكة بهذه النعمة العظيمة التي اختصوا بها دون غيرهم من البلاد المجاورة لهم، يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: 67]، ويضرب المولى عز وجل في القرآن الكريم مثالاً للمكان الآمن الذي يعيش فيه الإنسان آمناً مطمئناً، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112]، فمعنى كونها آمنة أنها ذات أمن لا يأتي عليها ما يوجب الخوف، كما يأتي على بعض القرى من إغارة أهل الشرك عليها وطلب الإيقاع بها.

## 2. الأمن الزماني

إذا انتقلنا إلى الأمن الزماني، نجد القرآن الكريم يتناوله في أكثر من موضع، و أول ما يطالعنا في ذلك بيان القرآن الكريم لعدة الشهور، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 36]، وقد بين النبي ﷺ الأشهر الحرم، حيث قال في حجة الوداع: « الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشرا شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان »[23].

يوضح فضيلة الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة الحكمة من الأشهر الحرم: « لما كان البيت الحرام في مكان مخصوص لا يدركه كل مظلوم ولا كل الناس ن ولا ينال حظه من الأمن فيه إلا من ارتحل إليه، ولم يكن من الممكن أن يرتحل إليه جميع سكان المعمورة في وقت واحد، لهذا جعل الله تعالى الأشهر الحرم ملجأ أمن عام؛ تنشر على الناس وهم في أقطارهم ألوية الأمن والاطمئنان، ويحلون بها في هدنة الرحمن الرحيم، فقرر في القلوب حرمتها، فإذا آمن

22- روح المعاني للألو سي 15 /292.

23- أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين 2 /207.

الإنسان بهذه الهدنة الإلهية، وانفعلت نفسه بشرائع ربه، صار و لاشك إلى فسحة وراحة، واتسع أمامه مجال العمل واستطاع الاتصال بإخوانه بني البشر، وكان معهم في أمن واطمئنان، متعاونين على البر والتقوى، عزوفين عن الإثم والعدوان»[24].

ويُذَكّر القرآن الكريم النبي ﷺ والمسلمين بنعمة الأمن الزماني في أكثر من موضع، من ذلك ما حدث في غزوة بدر، عندما ألقى الله تعالى النعاس في قلوب المسلمين، وأنزل عليهم الماء ليغتسلوا قبل بداية المعركة، يقول تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: 11]، وقد ذكر الفخر الرازي في سياق تفسيره لهذه الآية الكريمة قوله: « إن الإنسان إذا خاف من عدوه الخوف الشديد؛ فإنه لا يأخذه النوم، وإذا نام الخائفون أمنوا، فصار حصول النوم لهم في وقت الخوف الشديد يدل على زوال الخوف وحصول المن لهم»[25].

وقد بين القرآن الكريم أهمية الأمن الزماني في إتمام معاملات الأفراد، سواء أكانت معاملات تجارية أو زراعية أو صناعية، فبمجرد حصول الأمن يجب على كل فرد أداء ما عليه من التزامات اتجاه الآخرين، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].

**ثانيا: حديث السنة عن الأمن**

عندما أصبح المسلمون في مكة غير آمنين على أنفسهم ودينهم، أخذ رسول الله ﷺ يبحث عن أرض جديدة للدعوة الإسلامية حتى يتمكن من نشر الإسلام، ويتمكن أصحابه من أداء شعائر دينهم كاملة آمنين غير خائفين، وتحقق ذلك لرسول الله ﷺ عندما عقد بيعة العقبة الأولى مع وفد من الأنصار، والتي نصت على الإيمان بالله تعالى، والمحافظة على الأموال والأنفس والأعراض، أخرج البخاري ومسلم: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف،

24- الإسلام عقيدة وشريعة ص119 وما بعدها، بتصرف.

25- مفاتيح الغيب 7 /454.

فمـن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبايعـناه علـى ذلـك[26]، فقـد اشـتملت هـذه البـيعة علـى الأسـس الـتي يقوم عليها بناء المجتمع، وتشكل في مجملها عوامل الاستقرار.

وفي العـام التالـي لهـذه البـيعة جاء وفد من الأنصار ليبايع النبي ﷺ على الإيمان بـالله تعـالى، وتقـديم الحمايـة لرسـول الله ﷺ، وكـذلك تقـديم الحمايـة لأصـحابه من المهاجـرين، وكانـت هـذه البـيعة هـي بـيعة العقبة الثانية[27]، والتي أذن بعدها النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة من مكة إلى المدينة.

وبعـد فـترة من الزمن أذن الله تعالى لنبيه ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة، وكان أول عمـل قـام بـه الـنبي ﷺ عقـب وصـوله للمدينة بعد بناء المسجد؛ أن كتب كتاباً بين المهاجـرين والأنصـار مـن جهـة والـيهود بالمدينـة مـن جهـة أخـرى، وادع فـيه الـيهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم، وعاهدهم على الدفاع عن المدينة ضد أي عدوان، وسمي هذا العهد بدستور المدينة[28].

وكـان مـن بـين نصوص هذا العهد التي من شأنها تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن للمجتمع فقد نص العهد على «أن المتقين على من بغى عليهم، أو ابتغى دسيعة ظلم[29]، أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم»[30]، وأصبح هذا العهد بمثابة الدعامة الأولى التي قامت عليها الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبي، وإرساء لقواعد الأمن داخل المجتمع.

والمتأمل في هذه الفقرة من الوثيقة، يجد أن النبي أثبت للجماعة من حيث كونها جماعـة ذات شخصية دينية وسياسية حقوقاً على الأفراد أهمها السهر على تحقيق الأمن والضرب على يد كل مفسد.

---

26- مـتفق علـيه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار 1 /12، ومسلم في كتاب الإمارة باب بيعة النساء 2 /142، واللفظ للبخاري، وانظر: سيرة ابن هشام 2 /55.

27- انظر نص البيعة في السيرة النبوية لابن هشام 2 /59 وما بعدها.

28- النظام السياسي في الإسلام: د. محمد سليم العوا ص 53.

29- دسيعة ظلم: الدفع والعطية

30- انظر: السيرة النبوية لابن هشام 2 /102 وما بعدها

والملاحظ أن هذا الإجراء من النبي ﷺ، والمتمثل في جعل المحافظة على الأمن مسئولية جماعية، تبدي نحوه المحافل الدولية اهتماماً كبيراً في العصر الحاضر[31]. ولم يقتصر حرص النبي ﷺ في توفير الأمن على الوثيقة فقط، بل امتد إلى أبعد من ذلك، فقد قام النبي ﷺ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[32]، مما كان له أكبر الأثر في تحقيق الأمن الاجتماعي بين المسلمين، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

كما عمل النبي على نشر الأمن بين المسلمين، وذلك عن طريق النهي والتحذير من حمل السلاح أو إشهاره في وجوه المسلمين بعضهم البعض، من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح. فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده. فيقع في حفرة من النار»[33].

---

31- ظهر هذا الاهتمام واضحاً في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي انعقد في استكهولم سنة 1965م، حيث تناول الموضوع الثاني من المؤتمر: (دور الجمهور والأسرة والمدرسة في الوقاية من الإجرام)، وكذلك في المؤتمر الرابع للأمم المتحدة الذي انعقد في كيوتو سنة 1970م، فقد خصص القسم الثاني منه لبحث إسهام الجمهور في منع الجريمة والسيطرة عليها، ونفس الموضوع بحث في الاجتماع العربي الذي عقد بالكويت سنة 1970م، وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة المذكور على أهمية الإسهامة الجماهيرية في مكافحة الجريمة، وعلى الحكومات أن تؤيد الإسهامة الجماهيرية الشعبية في ذلك وتدعمها، كما اختتم المؤتمر بأهمية توعية الجماهير بأخطار الجريمة ومسئوليتهم عن منعها.

أما المؤتمر العربي المشار إليه فقد تلاقت فيه وجهات النظر حول بعض الاتجاهات الرئيسية، من ذلك ما رآه المؤتمر أن في أحكام الشريعة الإسلامية، وفي التقاليد العربية؛ خير معين على قيام الجماهير بدور فعال في مساندة القانون ومنع الجريمة والقضاء عليها، كذلك رأى المؤتمر وجوب توعية الجماهير بضرورة مساندة رجال الشرطة، وكذلك الاهتمام برفع مستوى رجال الشرطة حتى يقبل الجمهور على التعاون معهم. انظر: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد 4 لسنة1972م ص 24، نقلاً عن كتاب (نظام الشرطة في الإسلام) د. محمد الشريف الرحموني ص51، الدار العربية للكتاب، طرابلس ليبيا.

32- انظر: السيرة النبوية لابن هشام 2 /104.

33- صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب النهي عن الإشارة بالسلاح 2 /442.

وأيضا ما رواه مسلم عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه. أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء»[34]. ومن المعلوم أن حمل السلاح بغير ضرورة، أو إشهاره في وجه المسلمين فيه ترويع للآمنين وتهديد للمجتمع، لذلك نهى النبي عن مثل هذه الأفعال لما لها من خطورة وإضرار بالأمن العام للمجتمع.

## المبحث الثاني: الأصول التي يقوم عليها الأمن الاجتماعي

لكي يتحقق الأمن الاجتماعي داخل المجتمع لابد من توفر مجموعة من المبادئ، يأتي في مقدماتها مبدأ العدل، وكذلك المساواة، والحرية، والشورى، والتكافل الاجتماعي، وهذه الدعائم والأصول إذا وجدت تحقق الأمن الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع، وإذا تخلف منها مبدأ اضطرب الأمن العام بأسره داخل المجتمع، لذا عملت الشريعة الإسلامية على تحقيق وإيجاد هذه المبادئ، واعتبارها أصول ودعائم يقوم عليها الأمن الاجتماعي في المجتمع، وهذا ما أتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: مبدأ العدل

العدل من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام، وذلك للمحافظة على أمن المجتمع، ومنع انتشار الظلم فيه، لأنه إذا فقد العدل عم الظلم وانتشرت الفوضى، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اختلال نظام المجتمع واضطراب الأمن فيه، لذا جاء الإسلام بالعدل وجعله قاعدة الحكم الصالح وأساس المجتمع الفاضل.

#### أولاً: معنى العدل

العدل في اللغة: يطلق ويراد به القصد في الأمور، وهو خلاف الجور[35]. وعند علماء الشريعة: العدل: المساواة في المكافأة، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فالعدل: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[36]. ويرى علماء الأخلاق: أن العدل فضيلة تحدث للنفس نتيجة اجتماع الفضائل الثلاثة، وهي الحكمة والعفة والشجاعة، فتحدث للإنسان

34- صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها 2 /422.

35- انظر: لسان العرب لابن منظور 4 /2839، المصباح المنير 2 /44.

36- انظر: عمدة الحفاظ 1 /50، معاني القرآن للزجاج 2 /117.

سمة يختار بها الإنصاف من نفسه على نفسه أولاً، ثم الإنصاف والانتصاف من غيره وله[37].

**ثانيا: أهمية العدل**

جعل الإسلام العدل من أهم دعائم الحكم الصالح، ولذا أمر أتباعه أن يلتزموا بالعدل في جميع أحوالهم، سواء في الأفعال أو في الأقوال، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالعدل، وبالأمور التي توصل إلى تحقيقه، فقد أمر سبحانه بثلاثة ونهى عن ثلاثة، أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى حقه، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وبتحقق هذه الأمور الستة الواردة في الآية الكريمة يعيش المجتمع في استقرار وينعم بالأمان.

والعدل الذي يعنيه الإسلام هو العدل المطلق في كل شيء، من غير تفرقة بين المستحقين، وبدون النظر إلى الفوارق العارضة على الطبيعة البشرية كالحسب والنسب، أو الميل إلى أحد الطرفين من أجل مصلحة أو عداوة، ولذلك أمر الله تعالى المؤمنين بان يقوموا بالعدل المطلق، دون مراعاة لأي اعتبار، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8] [38].

وقد بينت سنة النبي ﷺ منزلة العدل حيث قال رسول الله ﷺ: « إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور. عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[39].

**ثالثاً: تحريم الظلم**

وإذا كان الإسلام قد أمر بالعدل، ودعا إلى القيام به في كل الأمور، فإنه في الوقت نفسه نهى عن الظلم وجعله محرماً بكافة أنواعه وصوره[40]، وبينّ القرآن الكريم سوء عاقبة الظالمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ

37- تهذيب الأخلاق لابن مسكوية ص15.

38- شنئان: بغض وكراهية.

39- صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل 1 /124.

40- انظر في هذه المسألة الكتب الآتية: نظام الحكم في الإسلام: د. محمد يوسف موسى ص191، النظام السياسي في الإسلام: د. محمد سليم العوا، ص 216، تطبيق الشريعة الإسلامية: د. صوفي أبو طالب ص 30.

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 42].

وقد حذر النبي ﷺ من الظلم وسوء عاقبته حيث قال ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه: «اتقوا الظلم. فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم. حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[41]، وعند البخاري: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» وعندما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن حذره من دعوة المظلوم حيث قال: «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[42].

وقد استنبط العلماء من مجموع الآيات والأحاديث الواردة في شأن تحريم الظلم إيجاب العقوبة على الظالم، يقول الإمام ابن تيمية: «الظالم يستحق العقوبة و التعزير، وهذا أصل متفق عليه؛ أن كل فعل محرماً أوترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع يجتهد فيها ولي الأمر»[43].

ومما لاشك فيه أن تحريم الظلم، والتحذير منه يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع، فمن المعلوم أن أكثر النزاعات والصراعات تكون ناتجة عن الظلم، من هنا جاء تحريم الإسلام للظلم وتحذير الظالمين من سوء العاقبة في الدنيا والآخرة فقد روى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يملي للظالم. فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: 102]»[44].

**رابعاً: مجالات العدل**

للعدل مجالات متعددة تشمل جميع مجالات الحياة، فالعدل مطلوب في القضاء والحكم بين الناس، وفي القسم بين الزوجات، وفي محيط الأسرة بين الأولاد، وبين سائر الناس وفي سائر المعاملات؛ وهذا بدوره يؤدي على توفير الأمن لجميع أفراد المجتمع.

---

41- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم 2 /490.

42- أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم 5 /390 رقم 2448.

43- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص95.

44- صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم 2 /490.

**العدل في الحكم والقضاء**

يعتبر العدل في الحكم والقضاء من أهم مجالات العدل، فمن المعلوم أن العدل أساس الملك الصالح، وقد جعلت الشريعة الإسلامية من أهم واجبات الحاكم المسلم إقامة العدل بين رعايا الدولة، وتنفيذ الأحكام على جميع الأفراد دون محاباة أو تمييز، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: 58]، فقد اشتملت الآية الكريمة على أصلين هما: أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، وهذان الأصلان هما أساس الأمن الاجتماعي، وهما دعامة السياسية الناجحة والحكم الصالح بين الناس، فالسياسية العادلة لأي أمة هي تدبر شئونها الداخلية والخارجية بالنظم التي تكفل الأمن والاستقرار للمجتمع(45).

وقد بين العلماء أساس الحكم الصالح، الذي يتمثل في العدل، يوضح ذلك الإمام الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين: « أما القاعدة الرابعة فهي: عدل شامل يدعو إلى الألفة، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، و يأمن به السلطان، فقد قال المرزبان لعمر بن الخطاب ﷺ حين رآه نائماً: حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر، وليس أسرع إلى خراب الأرض، ولا أفسد إلى ضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف عند حد و لا ينتهي إلى غاية »(46)، فالعدل هو الطريق المؤدي إلى استقرار الحكم، والذي بدوره يؤدي إلى انتشار الأمن بين الناس في كل مكان، ولهذا بين النبي ﷺ فضل الحاكم العادل ومنزلته يوم القيامة حيث قال: « إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر »(47)، وقال ﷺ أيضا: « إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور. عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »(48).

**العدل بين الأولاد**

إن العدل بين أفراد الأسرة الواحدة يؤدي إلي شيوع السكينة والطمأنينة بينهم،

45- انظر: السياسية الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص24.

46- أدب الدنيا والدين ص174.

47- سنن الترمذي كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الإمام العادل

48- صحيح مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل 1 /124.

وهـذا بـدوره يـؤدي إلى تحقـيق الأمـن الاجتماعـي بين أفراد المجتمع كله، خاصة وأن الأسرة تشكل أساساً قوياً في بناء المجتمع الواحد.

ويتمـثل العـدل بـين أفراد الأسرة في التسوية في العطية بين الأبناء، وعدم تفضيل أحـدهم علـى الآخـرين، لأن التفضـيل ينـتج عنه تفكك الأسرة الواحدة، وظهور العداوة والبغضـاء بـين أفـراد الأسـرة، وانتشار قطيعة الرحم وفساد ذات البين، وهذا بدوره يؤدي إلى زعـزعة الأمـن والاسـتقرار في المجتمع، ولذلك لم يقر النبي ﷺ بشير بن سعد رضي الله عنه في وصـيته الـتي شملت تفضيل أحد الأبناء على الآخرين، ففي الحديث عن النعمان بن بشـير « أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لابنها. فالتوى بها سنة. ثم بدا له. فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي. وأنـا يومـئذ غلام. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أم هذا، بنت رواحة، أعجبها أن أشـهدك علـى الـذي وهـبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟ قـال: نعم، فقال: أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور »[49].

**العدل بين الزوجات**

اقتضـت حكمـة الله تعـالى أن خلـق الـزوجين الذكـر والأنثى، وجعل بينهم مودة ورحمـة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الـروم: 21]، كمـا اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يحكم حياة الناس بتشريع خالد، فأباح التعدد ووضع له ضوابط من أهمها العدل بين الـزوجات قـال تعـالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النسـاء: 3]، فقـد أوجـب الإسـلام العـدل بـين الـزوجات لمن عندها أكثر من زوجة، والمقصود من العـدل بـين الـزوجات؛ التسـوية بينـهن في النفقة والمبيت وحسن العشرة[50]، فمن ترك ذلـك فقد ظلم نفسه وظلم زوجاته، وجاء يوم القيامة وشقه مائل كما أخبر النبي ﷺ في الحـديث: عـن أبـي هريـرة، عن النبي ﷺ قال: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما

49- صحيح مسلم كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة 2 /7

50- انظر: بيت الطاعة وتعدد الزوجات في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي ص21 وما بعدها.

جاء يوم القيامة وشقُّه مائلٌ»[51]، والعدل المطلوب هو العدل الظاهر، وغالباً ما يكون في النواحي المادية، أما الميل القلبي فلا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيه، ولهذا كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال أبو داود: يعني القلب[52].

**العدل في المعاملات**

من أسباب انتشار الأمن والشعور بالاستقرار داخل المجتمع؛ شيوع العدل في المعاملات بين الناس، إذ القاعدة الإسلامية في العقود هي الوفاء بها والالتزام بآثارها وتنفيذ شروطها، يقول الحق جل وعلا: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوا أَوْفُوابِالْعُقُودِأُحِلَّتْلَكُمْبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِإِلَّامَايُتْلَى عَلَيْكُمْغَيْرَمُحِلِّي الصَّيْدِوَأَنْتُمْحُرُمٌإِنَّاللَّهَيَحْكُمُمَايُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]، ومما يؤكد وجوب العدل في المعاملات الأمر الإلهي بأداء الأمانات عند حصول الأمن للأفراد يقول تعالى: ﴿وَإِنْكُنْتُمْعَلَى سَفَرٍوَلَمْتَجِدُوا كَاتِبًافَرِهَانٌمَقْبُوضَةٌفَإِنْأَمِنَبَعْضُكُمْبَعْضًافَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَأَمَانَتَهُوَلْيَتَّقِاللَّهَرَبَّهُوَلَاتَكْتُمُوا الشَّهَادَةَوَمَنْيَكْتُمْهَافَإِنَّهُآثِمٌقَلْبُهُوَاللَّهُبِمَاتَعْمَلُونَعَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283]، وقد نهى الإسلام عن جميع المعاملات التي فيها ظلم، أو من شأنها أن تضر بالآخرين كالربا والرشوة والميسر وصنوف المقامرة والمعاملات التي يخالطها الغبن والغش[53]، يقول تعالى في شان الربا: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوا اتَّقُوااللَّهَوَذَرُوا مَابَقِيَمِنَالرِّبَا إِنْكُنْتُمْمُؤْمِنِينَفَإِنْلَمْتَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍمِنَاللَّهِوَرَسُولِهِوَإِنْتُبْتُمْفَلَكُمْرُؤُوسُأَمْوَالِكُمْلَاتَظْلِمُونَ وَلَاتُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]، وقد حذر القرآن من الخمر والميسر والأنصاب وأمر باجتنابها قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوا إِنَّمَاالْخَمْرُوَالْمَيْسِرُوَالْأَنْصَابُوَالْأَزْلَامُرِجْسٌمِنْعَمَلِ الشَّيْطَانِفَاجْتَنِبُوهُلَعَلَّكُمْتُفْلِحُونَإِنَّمَايُرِيدُالشَّيْطَانُأَنْيُوقِعَبَيْنَكُمُالْعَدَاوَةَوَالْبَغْضَاءَفِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِوَيَصُدَّكُمْعَنْذِكْرِاللَّهِوَعَنِالصَّلَاةِفَهَلْأَنْتُمْمُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

وبعد، هذه أهم مجالات العدل التي ينبغي أن يلتزم المسلمون بها في تعاملاتهم، حتى يتحقق لجميع أفراد المجتمع الأمن والاستقرار، ويتحقق الأمن الاجتماعي داخل المجتمع.

---

51- سنن أبي داود كتاب النكاح باب القسم بين الزوجات 3 /447.

52- المصدر نفسه.

53- أعلام الموقعين عن رب العالمين 2 /8

## المطلب الثاني: المساواة

ترتبط المساواة بالعدل ارتباطاً وثيقاً فأينما وجد العدل تكون المساواة، وإذا فقد العدل اختفت المساواة، ولهذا تعتبر المساواة أحد الدعائم التي يقوم عليها الأمن الاجتماعي في الإسلام، بل يقوم عليها النظام الإسلامي الشامل.

وبناءاً على هذا سوف أتناول في هذا المطلب تعريف المساواة، وبيان مظاهرها وآثارها في تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام.

### أولاً: معنى المساواة

المساواة في اللغة: مشتقة من مادة سوى، ويقصد بها المماثلة والتعادل، واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا، وسويت هذا بذاك: إذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه، زمنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ﴾ [الكهف: 96]، أي سوى بينهما حين رفع السد بينهم، ويقال: ساوى الشيء الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت(54).

ويقصد بالمساواة عند علماء الشريعة الإسلامية ك تساوي الجميع في الحقوق والوجبات، دون تفاضل أو تمييز، فالناس سواسية أمام أحكام الشريعة، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيق أحكامها(55).

ونصوص الشريعة الإسلامية تؤكد حقيقة المساواة بين بني البشر دون تمييز أو تفريق، ففي القرآن الكريم نجد في أكثر من موضع تأكيداً على مبدأ المساواة بين بني البشر، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم: 20]، فهذه الآيات وغيرها كثير تبين أن أصل البشرية واحد، وان المساواة مبدأ لازم مهما اختلفت الألوان والأجناس، فالجميع ينتسبون لآدم وآدم من تراب، وأن الخلق جميعاً يسيرون نحو غاية واحدة هي عبادة الله وحده لا شريك له يقول تعالى ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ

54- لسان العرب مادة سوى 2 /2160.

55- انظر: البيان العلني لحقوق الإنسان في الإسلام، ملحق بكتاب (النظام السياسي في الإسلام) د. محمد سليم العوا ص314.

بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172].

وقد بين القرآن الكريم أن أساس التفاضل بين البشر معياره التقوى والخوف من الله تعالى، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، بل إن التقوى في حد ذاتها لا تعد امتيازاً لصاحبها؛ بل هي سر بين العبد وربه، فالمقصود بدرجة التقوى في الآية وضع جميع الامتيازات وطرحها عن محل العناية والاعتبار ماعدا التقوى، والتقوى نفسها لم يجعل الشارع لها أثراً في تغيير الحدود أو الاختصاص بحظ زائد في الحقوق، ضرورة أن التقوى عبارة عن العمل طبق أحكام الشريعة بنية وإخلاص[56].

**ثانيا: مظاهر المساواة**

للمساواة مظاهر متعددة وأشكال متنوعة، ة فهي تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، فالمساواة تكون في القيمة الإنسانية، وفي التكاليف الشرعية، وفي الحقوق والواجبات، وفي القضاء والخصومات، وغير ذلك من أمور تؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، وبناء عليه سوف أذكر بعضاً من جوانب المساواة التي من شأنها إذا وجدت تحقق الأمن لجميع أفراد المجتمع.

**المساواة في القيمة الإنسانية**

يقصد بالمساواة في القيمة الإنسانية أن الناس جميعاً متساوون في الأصل والنشأة، دون النظر إلى اعتبارات أخرى؛ مثل الجنس أو اللون أو الشكل، وقد بين القرآن الكريم حقيقة المساواة في هذا الجانب، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13] وقد وضح النبي ﷺ حقيقة الخلق وأن كلهم منتسبون إلى آدم، وأن آدم خلق من تراب، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب»[57]، فحقيقة المساواة في القيمة الإنسانية أن الجميع سواسية كأسنان المشط، لا

56- انظر: الحرية في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص28.

57- أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير باب سورة البقرة، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

فـرق بـين فـرد وآخر، أو بين طبقة و أخرى، فالجميع ينتسبون لآدم[58]، والشعور بهذه المسـاواة يحقـق الاسـتقرار النفسـي عـند أفراد المجتمع مما يؤدي إلى بسط مظلة الأمن الاجتماعي على الجميع.

**المساواة في التكاليف الشرعية**

ويقصـد بهـا إلـزام كـل مكلـف بالتصـديق بشعب الإيمان؛ من إيمان بالله تعالى وملائكـته ورسـله وكتـبه واليوم الآخـر وبالقضـاء والقدر، وكذلك الانقياد والامتثال لما فرضه الله تعالى من عبادات وتكاليف شرعية يجب أن يؤديها الجميع لا فرق بين جنس وآخـر، فالكـل مطالـب بها، يقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالنَّاسُاعْبُدُواربَّكُمُالَّذِىخَلَقَكُمْوَالَّذِينَمِنْ قَبْلِكُمْلَعَلَّكُمْتَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21]، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: « أن الآية عامة في جميع الناس وهم مطالبون بالتوحيد والتزام شرائع الإسلام »[59].

فالتكالـيف الشـرعية مطالـب بهـا الجمـيع، ودرجـات القـرب من الله تعالى تتبع درجـات القـوة في الإيمـان والاسـتقامة علـى مـنهج الله تعـالى، و كـذلك فـإن الخطاب الشـرعي مـوجه إلى الـرجال والنسـاء على السواء، فهم جميعاً مطالبون بتنفيذ التكاليف الشرعية على حد سواء[60].

**المساواة في الحقوق والواجبات**

قـررت الشريعة الإسلامية لكل فرد من أفراد المجتمع حقوقاً طبيعية، كما أمرت الحاكم المسلم أن يسوى بين الرعية في العطاء، كذلك ألزمت كل فرد بواجبات أساسية يجـب أن يـؤديها علـى أكمـل وجه، وحذر الإسلام من تضيع تلك الحقوق والواجبات، وقد بين النبي ﷺ ذلك فيما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول ﷺ قال: « ألا كلكـم راع وكلكـم مسـؤول عـن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول

58- انظـر: الحرية في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص27 وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام: د. علـي عـبد الـواحد وافي ص50، الإسـلام عقـيدة وشـريعة للشيخ محمود شلتوت ص13، التشريع الجنائي الإسلامي، أ. عبد القادر عودة 1 /26 وما بعدها.

59- تفسير القرطبي 1 /225.

60- انظـر: أعـلام الموقعين 2 /144، الإسلام عقيدة وشريعة ص12، مركز المرأة في الإسلام للمستشار أحمد خيرت ص 22.

عـن رعيـته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بـيت زوجهـا وولـده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[61].

ومـن المعلـوم أن الشـعور بالمسـئولية اتجـاه الآخـرين يـؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع.

**المساواة أمام القضاء**

أمـر الله تعـالى بالعـدل، وأوجب على القاضي أن يسوى بين الخصوم في سماع الدعـوة، وفي الحكـم بيـنهم، دون النظـر إلى أيـة اعتبارات أخرى كالقرابة أو المكانة أو المصـلحة، وإن كان بينه وبينهم عداوة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواكُونُوا قَوَّامِينَلِلَّهِشُهَدَاءَبِالْقِسْطِوَلَايَجْرِمَنَّكُمْشَنَآنُقَوْمٍعَلَىأَلَّاتَعْدِلُوااعْدِلُوا هُوَأَقْرَبُلِلتَّقْوَىوَاتَّقُوااللَّهَ إِنَّاللَّهَخَبِيرٌبِمَاتَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

ومـن مظاهـر المسـاواة في القضـاء التسـوية بـين الخصوم في المجلس والمكان والإشـارة والسـماع[62]، فقـد أوصـى رسول الله ﷺ علي -كرم الله وجهه- عندما أرسله قاضـياً إلى الـيمن أن يسـوي بـين الخصـوم، حـيث قـال له النبي ﷺ: « إذا تقاضى إليك رجـلان، فـلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضيا بعد»[63].

ومـن وصـايا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري، والمعروف في كـتب الفقـه برسـالة القضـاء، كـتب إلـيه عمـر يقول: « آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك»[64].

---

61- أخـرجه الـبخاري في كـتاب الأحكـام بـاب قـول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواأَطِيعُوااللَّهَوَأَطِيعُواالرَّسُولَ وَأُولِيالْأَمْرِمِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، 4 /233.

62- انظر: معين الحكام ص20 وما بعدها، أدب القاضي للماوردي 1 /13

63- أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصـمين حتـى يسـمع كلامهمـا، قـال عـنه الترمذي: هذا حديث حسن، وانظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص 785.

64- انظر نص الرسالة في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 1 /87.

فأحكام الشريعة تطبق على الجميع دون استثناء، وقد نبه النبي ﷺ على خطورة المحاباة والميل لطرف دون الآخر، فعندما جاءه أسامة بن زيد يكلمه في شأن المرأة المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ، والحديث موجود عند البخاري ومسلم، فقد روى البخاري عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أهمَّتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»(65).

فالمساواة في الحكم والقضاء تعني أنه لا فرق بين شريف ووضيع أو بين حاكم ومحكوم، الكل سواسية أمام القضاء، وقد طبق الخلفاء الراشدون هذا المبدأ أفضل تطبيق، فهذا الإمام علي -كرم الله وجهه- يقف أمام القاضي شُريح في خصومة بينه وبين نصراني، والقصة موجودة في البداية والنهاية لابن كثير(66)، فإذا تحققت المساواة في مجتمع من المجتمعات وجد الأمن الذي ينعم به كل فرد من أفراد المجتمع، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة، وجعلته مظهراً من مظاهرها، ومبدأ من مبادئها لا ينفك عنها، مما جعلها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان.

## المطلب الثالث: مبدأ الحرية

ترتبط الحرية بالمساواة ارتباطاً وثيقاً، فهي -أي الحرية- من الدعائم التي يعتمد عليها نظام المجتمع، وهي أصل من الأصول التي يرتكز عليها الأمن العام داخل المجتمع، والحرية حق طبيعي من الله تعالى للإنسان الذي خلقه وكرمه وفضله على سائر خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70].

وقد اتخذ الإسلام من الحرية دعامة لكل ما شرعه للناس من عقائد ونظم

65- متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، وباب إقامة الحدود على الشريف والوضيع 4 /173، وفي مسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف2 /47، واللفظ للبخاري.

66- انظر تفصيل هذه القصة في البداية والنهاية لابن كثير 8 /5.

وأحكام، وحرص على تطبيقها في كافة مجالات الحياة، فهي تشمل الحرية الدينية، والحرية المدنية، وحرية الرأي.

### أولاً: الحرية الدينية

قرر الإسلام حرية التدين، وأعطى لكل إنسان الحرية الكاملة في اختيار الذي يعتقده من غير إجبار أو إكراه، وأساس تلك الحرية يعتمد على أربعة عناصر هي:

- عدم الإكراه على العقيدة.
- الاعتماد على التفكير الحر.
- مجادلة الغير بالحسنى.
- ممارسة الشعائر الدينية من غير تدخل من الآخرين.

وتأكيد لهذه المبادئ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، بين علماء التفسير عند تفسيرهم لهذه الآية: «أنها أمرت المسلمين بعدم إكراه المخالفين لهم على الدخول في الإسلام، وبينت الآية أن الإيمان مبني على التمكين والاختيار»[67]. وجاء تأكيد القرآن الصريح في ترك مسألة الاعتقاد بكل حرية للشخص قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 1-6]، والآيات كثيرة وصريحة في هذا الأمر لا تقبل التأويل.

وقد أكد رسول الله ﷺ هذه الحرية عمليا عندما هاجر إلى المدينة ووضع أول دستور لها، يقول ابن إسحاق: «وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم ...»[68]، ومن منطلق هذه الحرية في العقائد كان إعطاء الخليفة الثاني عمر للمسيحيين من سكان القدس الأمان لأنفسهم وأموالهم وصلبانهم، لا تهدم ولا ينتقص منها، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم[69].

ولقد دعا القرآن الكريم إلى بناء العقيدة على أساس التفكير الحر وترك التقليد،

---

67- راجع تفسير الآية في: مفاتيح الغيب للرازي 3 /55، تفسير القرطبي 3 /208، تفسير ابن كثير 1 /210.
68- سيرة ابن هشام 1 /501
69- تاريخ الطبري 2 /449.

وحث البشر على النظر والتدبر في مخلوقات الله تعالى، لأن النظر والتدبر من دعائم التفكير الحر الذي يوصل إلى الإيمان الصحيح والدين الحق، يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 164]، ويقول أيضا: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 185]، والنصوص القرآنية ي هذا الجانب أكثر من أن تحصى.

كذلك دعا القرآن الكريم المسلمين إلى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلة الغير بالحسنى، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125]، وحث المسلمين على مجادلة أهل الكتاب -خاصة- بالحسنى، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46].

فالمناقشة الهادئة والمجادلة بالحسنى التي تعتمد على الحق والدليل تؤدي إلى إثبات الحقيقة وبيان وجه الصواب، ومن أسمى مظاهر الحرية الدينية التي أقرها الإسلام أنه أوجب على المسلم إذا تزوج بكتابية أن يترك لها حرية ممارسة شعائر دينها دون تدخل منه، كما أوجب لها على زوجها المسلم حقوقاً مثل الزوجة المسلمة[70].

### ثانياً: الحرية المدنية

ويقصد بها أهلية الإنسان لإجراء العقود وسائر التصرفات المالية، وهي تعني أيضا صلاحية الإنسان لاستحقاقه الحقوق المشروعة له، وأداء الوجبات المفروضة عليه، كذلك صدور الأفعال على وجه يعتمد شرعاً[71].

فالحرية المدنية تعني أن يتحمل الإنسان الالتزامات المالية، ويعقد مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء، وهبة وصدقة، وإجارة ورهن، ووقف وزواج، وغير ذلك من معاملات، وقد بين القرآن الكريم حرية الإنسان في إجراء المعاملات وإدارة شئونه الخاصة، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

70- نقلاً من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة ص46 بتصرف.

71- انظر: أصول التشريع الإسلامي: أ. علي حسب الله ص 404.

وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: « إن معناها: سافروا حيث شئتم من أقطار الأرض، وترددوا في أقاليمها وأرجائها، وفي أنواع المكاسب والتجارات »[72]، ومن هذه الآية يمكن أن نستنبط منها حرية التملك، وحرية السفر، وحرية العمل، وحرية التعليم وغيرها من الحريات إذا توفرت حققت الأمن والاستقرار لجميع أفراد المجتمع[73].

لكن هذه الحرية مقيدة بكون الإنسان راشد يدرك قيمة تصرفاته وأهميتها، ولهذا وجه القرآن الكريم أنظار أولياء اليتامى إلى ضرورة اختبارهم قبل إعطاءهم أموالهم، يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6].

## ثالثاً: حرية الرأي

لقد كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير لكافة البشر، ودعا إلى التفكير الحر القائم على أساس علمية، فلا حجر على رأي و لا مصادرة لفكر يعتمد على أساس سليم ومؤيد بالبراهين والأدلة القاطعة، وقد بين القرآن الكريم حقيقة الدعوة الصحيحة يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125].

ولقد أتاح الإسلام حرية الرأي، فلكل فرد أن يبدئ رأيه ويعرب عنه بالوسيلة الميسورة له؛ بشرط الالتزام بحدود الشريعة الإسلامية وعدم مخالفة النظام العام للمجتمع[74]، بل إن الإسلام دعا المسلم إلى إبداء النصيحة لأخيه المسلم، يقول النبي ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة وعن تميم الداري -رضي الله عنهما- أن

---

72- تفسير ابن كثير 4 /397.

73- حرية التملك يقصد بها: « إباحة التصرفات التي تفيد نقل الملكية أو منفعتها من بيع وإجارة وقرض وغيرها » انظر الحرية في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص32، حرية العمل: « أن يختار كل شخص العمل المناسب له » انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص195، حرية التعليم: « أن يختار كل إنسان ما يناسبه من علوم ليتعلمها بشرط أن تكون هذه العلوم مفيدة ونافعة » انظر: السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 45.

74- الإسلام وحاجة الإنسانية إليه: د. محمد يوسف موسى ص 30

رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[75] وبعد فهذه أهم مجالات الحرية التي إذا وجدت عم الأمن الاجتماعي ربوع المجتمع، وشعر كل فرد فيه بالسكينة والاطمئنان.

## المطلب الرابع: مبدأ الشورى

الشورى من أعظم المبادئ التي أقرها الإسلام، وجعلها أساساً للحكم الصالح، وهي مرتبطة بحرية الرأي، وقد كفل الإسلام حرية الرأي لجميع أفراد المجتمع، وأعطى لكل فرد حقه في إبداء رأيه في أمان دون خوف أو اضطراب.

### أولاً: مكانة الشورى

للشورى مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي أساس الحكم، وهي السبيل إلى بيان الحق ومعرفة وجه الصواب، وقد أمر بها القرآن الكريم وجعلها أصلاً من الأصول التي تقوم عليها الدولة الإسلامية[76]، يقول الحق عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، بل إن القرآن الكريم لم يكتف بمجرد وصف المؤمنين بصفة الشورى؛ بل دعا النبي ﷺ إلى الشورى، وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه وهو الغني عن ذلك؛ فهو المؤيد بالوحي من عند الله تعالى، ولكن ليعطي للمسلمين درساً عملياً في تطبيق مبدأ الشورى، وامتثالاً لأمر الله تعالى القائل في كتابه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

ذكر الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «قال العلماء: أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ؛ وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة؛ فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضا، فإذا

75- أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب الدين النصيحة رقم 1990 وقال عنه: حديث حسن، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب النصيحة للإمام، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم حديث رقم 16433، وابن حبان في مسنده في كتاب السير باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم حديث رقم 4574.

76- الإسلام عقيدة وشريعة ص 438.

صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة في الأمور، وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه؛ فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، تطييبا لنفوسهم، ورفعا لأقدارهم، وتألفا على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه. روي عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده»[77].

وقد بين النبي ﷺ أهمية الشورى في أكثر من حديث، روى أصحاب السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «المستشار مؤتمن»[78]، وقد بين النبي ﷺ أن الشورى من عوامل بقاء الإنسان الصالح على ظهر الأرض فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خيرٌ لكم من بطنها وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خيرٌ لكم من ظهرها»[79].

**ثانيا: مجالات الشورى**

للشورى مجالات متعددة، فهي تتشعب في جميع نواحي الحياة الإنسانية، وهي ناتجة عن حرية الرأي التي كفلها التشريع الإسلامي لجميع أفراد المجتمع، والمقصود بمجالات الشورى المسائل التي يمكن إبداء الرأي فيها مما ليس فيها نص شرعي، فقد اتفق العلماء على أن الأحكام الثابتة بالنص لا مجال للشورى فيها[80]، أما باقي الأمور الأخرى فتعمها الشورى، ومن أهم مجالات الشورى ما يلي:

---

77- تفسير القرطبي 4 /249.

78- رواه الدارمي في كتاب السير باب المستشار مؤتمن حديث رقم 2368، والبيهقي في سننه كتاب أدب القاضي حديث رقم 20109، والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة حديث رقم 7178، وأحمد في مسنده مسند الأنصار ﷺ.

79- أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن باب 64، وقال عنه: حديث غريب.

80- انظر: المحصول في علم الأصول للرازي 2 /492، نهاية السؤل للأسنوي 2 /528.

**اختيار الحاكم أو رئيس الدولة**

وهـو مـن أدق مجالات الشورى، ويترتب عليه استقرار الأمن والنظام العام داخل الدولـة، ولهـذا كـان أول عمـل قـام بـه المسلمون عقب وفاة النبي ﷺ التشاور في اختيار خليفة لرسول الله ﷺ، ووقع الاختيار على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه[81].

**أمور الحرب والقتال**

التشـاور في أمور الحرب والقتال من أهم مجالات الشورى؛ لأن تبادل الرأي في المواقـف الحـرجة يؤدي إلى تحقيق النصر، ولقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في هـذا المجال، فقد كان رسول الله ﷺ يكثر من مشاورة أصحابه في أمور الحرب والقتال؛ وهـو الغني عن ذلك فهو المؤيد بالوحي من السماء؛ ولكن ليعطي أصحابه درساً عملياً للشـورى يسـيرون علـيه في حـياتهم فيما بعد، فقد شاور النبي ﷺ الصحابة في الخروج لغـزوة بـدر وكـذلك في اختـيار مكـان إقامة الجيش فيها، وأيضا في أمر الأسرى، وفي غـزوة الخـندق[82]، وغيرهـا مـن مواقـف عديـدة توضـح مدى اهتمام النبي ﷺ الشورى وتعاليمها للصحابة، وقد سار الصحابة على المنهج الذي رسمه النبي في إقراره للشورى؛ فقـد تشـاور الصـحابة في قتال المرتدين ومانعي الزكاة، وغير ذلك من أمور جدت بعد وفاة النبي ﷺ.

**كل أمر لم يرد فيه نص وله علاقة بالمصالحة العامة للأمة**

هذا المجال من أوسع مجالات الشورى، والتي تؤثر على انضباط الأمن العام في المجـتمع، وتعمـل علـى تحققه لأفراد المجتمع، وقد ضرب الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمـثلة في هذا المجال، فقد تشاوروا في مسائل كثيرة كان من أهمها مسألة جمع القرآن في مصحف واحد بعد وفاة النبي ﷺ، والأمثلة أكثر من أن تحصى[83].

تلـك هـي أهـم مجـالات الشـورى الـتي إن وجدت وطبقت الشورى فيها تطبيقاً

---

81- انظر تفسير القرطبي 9 /57 وما بعدها.

82- انظر: السير النبوية لابن هشام 4 /14، تفسير القرطبي 4 /249، مفاتيح الغيب للرازي 4 /724

83- نذكـر مـن هـذا الأمـثلة على سبيل المثال لا الحصر: مسألة جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وكـذلك نسـخه في عدة نسخ في عهد عثمان، ومسألة ميراث الجد، ومسألة حد الخمر، وغيرها، انظر: أعلام الموقعين لابن القيم 1 /190، تفسير القرطبي 5857.

صحيحاً أدى ذلك إلى تحقق الأمن بين جميع أفراد المجتمع.

## المطلب الخامس: التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي من الدعائم التي يقوم عليها النظام العام في المجتمعات الإنسانية، ويسهم التكافل الاجتماعي بدور كبير في استقرار الأمن الاجتماعي داخل الدولة المسلمة، حيث يجعل التكافل جميع أفراد المجتمع متعاونين في إطار المجتمع الواحد، وهذا يساعد على القضاء على الجريمة واختفاء المجرمين؛ لأن أغلب ما تكون الجريمة ناتجة عن الفقر وعدم التعاون بين أفراد المجتمع، كذلك يساعد التكافل الاجتماعي في القضاء على كثير من الظواهر الاجتماعية السيئة التي من شأنها أن تهدد أمن المجتمع واستقراره مثل ظاهرة التسول وغيرها.

### أولاً: حقيقة التكافل

والتكافل الاجتماعي في حقيقته نظام شرعي يجمع أفراد الأمة في إطار واحد، وعلى أساس من الرحمة والمودة والتعاون والرعاية الكاملة، دون تفريق أو تمييز مع تحمل كل فرد نصيبه من المسئولية[84]، فالتكافل في مغزاه أن يشعر كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إذا تقاعس في أدائها أدى ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره[85].

### ثانياً: اهتمام الإسلام بالتكافل

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بنشر مبدأ التكافل بين جميع الأفراد، حيث جعلته فريضة على كل قادر ومستطيع، بل إن من تشريعات الإسلام ومن أركانه فريضة الزكاة؛ التي تعتبر عماد التكافل الاجتماعي في الإسلام، والإسلام في إقراره لمبدأ التكافل راعى مصالح الأفراد والجماعات، يقول تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: 38]، وجعل التشريع الإسلامي التكافل مبنياً على أسس متينة، ونابعاً من إيمان قوي وشعور بالمسئولية التضامنية في إقامة شريعة الله تعالى، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

---

84- انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص 7، المجتمع المتكافل في الإسلام: د. عبد العزيز الخياط ص 74.

85- التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص38.

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]، اشتملت الآية الكريمة على الدعوة إلى إنفاق المال على الفقراء والمساكين و المحتاجين واليتامى وأبناء السبيل، وقرنت الآية هذا الإنفاق بالإيمان بالله واليوم والآخر والملائكة والكتاب والنبيين، ويؤدي تنفيذ هذه الدعوة إلى تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

### ثالثا: مظاهر التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي في نظر الإسلام يشمل التشريع كله، فكل ما قرر الإسلام من أحكام، وما أنزل من تشريعات؛ غايته إصلاح الفرد والمجتمع، فهو يقيم علاقات الأفراد والجماعات على أسس تضمن لهم الأمن والسلامة، وقد بين النبي ﷺ أهمية التكافل والتعاون بين المسلمين؛ حيث وصف النبي ﷺ المجتمع المسلم بالجسد الواحد، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[86].

وبين النبي فضل كافل اليتم، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ». وقال: بإصبعيه السبابة والوسطى[87]، وأيضا رغب النبي ﷺ في كافل الأرملة والمسكين وبين فضل السعي عليهما، أخرج البخاري عن صفوان بن سليم، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو: كالذي يصوم النهار ويقوم الليل »[88].

والتكافل في نظر الإسلام لا يقتصر على بذل المال فقط، بل يمتد ليشمل المشاعر والأحاسيس الإنسانية الأخرى، لتسير الحياة البشرية في طريقها السوي، وتصل إلى غايتها العليا، يقول الحق تبارك و تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

---

86- رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين 2 /431.

87- صحيح البخاري كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيماً 12 /49 حديث رقم 6005.

88- صحيح البخاري كتاب الأدب باب الساعي الأرملة 12 /49 حديث رقم 6006

وقد قرر الفقهاء فرضية التكافل على المسلمين نحو إخوانهم المحتاجين، يقول الإمام ابن حزم: «فرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوم بفقرائها، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يحميهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[89]. وبهذه الصورة يحقق التكافل الهدف منه وهو حفظ الأمن واستقرار المجتمع.

## المبحث الثالث: الأمن والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية

في المبحث السابق بينت الدعائم التي يرتكز عليها الأمن الاجتماعي في الإسلام، وفي هذا المبحث أبين العلاقة بين الأمن الاجتماعي والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، على اعتبار أن تحقق مقاصد الشريعة يؤدي إلى توفير الأمن الاجتماعي، فإذا تحقق حفظ النفس والدين والمال والعقل والنسل تتحقق الأمن لجميع أفراد المجتمع.

### المطلب الأول: الأمن والضروريات الخمس

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد عملت على تحقيق الأمن للبشرية كلها، وهذا الأمن الذي يهدف الإسلام إلى تحقيقه؛ هو الأمن داخل النفس وخارجها، وهو لا يتحقق إلا بالمحافظة على أمور خمسة أجمع العلماء عليها، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل[90]، وهذه الأمور الخمسة عملت الشريعة الإسلامية على تحقيقها، وذلك عن طريق تشريع الأحكام التي من شانها أن تؤدي إلى إيجاد هذه الضروريات، وأيضا بتشريع العقوبات على الجرائم التي قد تؤثر على وجود هذه الضروريات، فجعلت كل ما يتضمن حفظ هذه الضروريات مصلحة وكل ما يفوتها مفسدة، وإلى هذا أشار الإمام الغزالي بقوله: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة»[91].

---

89- المحلى لابن حزم 6 /452.

90- انظر: الموافقات للشاطبي 2 /10، المستصفى لأبي حامد الغزالي 1 /187، الفروق للقرافي 4 /112

91- المستصفى للغزالي 1 /187.

والتشريع الإسلامي جاء لإنقاذ البشرية من الضلالة إلى النور، من طريق الشرك والوثنية إلى طريق الهدى و التوحيد؛ دون فرق بين جنس وآخر، ولا أمة وأخرى، فهو في دعوته لا يقصد إلا تحقيق مصلحة البشرية العاجلة والآجلة، وأحكامه كلها مقصودها جلب المصالح ودفع المفاسد، والتي لا يهتدي لإدراكها إلا أصحاب العقول السليمة والفطرة المستقيمة، وذلك بتحريم الخمر والميسر والسرقة والزنى ومنع الاستغلال وتحريم الربا، والعمل على إعلاء شأن الدين بالأمر بقتل المرتد، والمحافظة على النفس بتحريم الاعتداء عليها وتشريع القصاص والحدود والتعازير الزاجرة، وإباحة الطيبات وتحريم الخبائث، وكل هذه الأمور من شأنها إذا تحققت انتشر الأمن الاجتماعي في ربوع البلاد وعم جميع الأفراد.

والتشريع الإسلامي يعمل على تحقيق المصالح فردية كانت أو جماعية، وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة؛ قدمت مصلحة الجماعة، وهذا العنصر في التشريع الإسلامي أحد العناصر التي امتاز بها، وضمن له الخلود والاستمرار[92].

ونظراً لأهمية هذه الأصول فإني أتوقف عندها لبيان مدى اهتمام التشريع الإسلامي بهذه الأصول:

### أولاً: المحافظة على الدين

تهدف الشريعة الإسلامية من وراء المحافظة على الدين القيام بأركانه وتنفيذ أحكامه حتى تستقيم الحياة، وذلك لأن في الإيمان بالله تعالى واتباع أوامره واجتناب نواهيه؛ ما يدعو إلى الأمن والأمان في الدنيا والآخرة، يقول تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].

فالعبادة تجعل الإنسان المؤمن يحاسب نفسه، ويتذكر دائماً أن الله تعالى مطلع عليه في كل أفعاله وأقواله، والمطلوب من كل مسلم أن يراقب الله تعالى في السر والعلن، كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسام عن عمر بن الخطاب ﷺ من حديث جبريل عليه السلام أنه سأل النبي ﷺ عن الإحسان. قال: « أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم

92- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: د. عبد العظيم شرف الدين ص 70.

تكن تراه، فإنه يراك »[93].

والمحافظة على الدين أهم الأصول، وحمايته أولى المهام التي يتعين على الحاكم أو من ينوب عنه القيام بها كما بين العلماء[94]، وحماية الدين تكون بأداء العبادات التي كُلفَ بها المسلم، لأن الهدف منها تزكية النفس وتنمية روح التدين لدى الإنسان، كذلك حماية الدين تكون بحماية العقيدة من الدعايات والأفكار الهدامة والانحلال الأخلاقي وما أكثر خطره في هذا العصر، وحماية الدين لا تقتصر على قتل المرتد أو محاربة الكافر فحسب؛ بل تمتد إلى معاقبة كل من يحاول أن يأتي من الأفعال ما يوصل إلى الردة أو يشكك الناس في عقيدتهم أو يدعو إلى بدعة وضلالة، فيجب الأخذ على أيدي هؤلاء وأمثالهم مما يسعون بالضلالة بين الناس.

**ثانيا: المحافظة على النفس**

حذر القرآن الكريم من الاعتداء على النفس الإنسانية، وجعل الاعتداء على النفس الواحدة اعتداء على الناس جميعاً، وجعل المحافظة عليها حياة للناس جميعاً، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]. ويدخل في المحافظة على كل أجزاء جسم الإنسان، ويدخل كذلك الأمور المعنوية، كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة، ة والمحافظة على الحرية ومنع الاعتداء عليها[95].

ولقد فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة رادعة لحماية النفس، وذلك بتنفيذ القصاص على الجاني كما نص القرآن الكريم على ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]، فالقصاص مصلحة عامة تحمي المجتمع من الجريمة، وتنفيذ القصاص على الجاني يعمل على منع استباحة القتل الذي يهدم حياة الناس

93- صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان 1 /23.

94- انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 154.

95- انظر: العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص 23

ويعرضهم للخطر[96]، وتنفيذ القصاص كذلك يساعد في القضاء على ظاهرة الأخذ بالثأر التي بدأت تنتشر من جديد بسبب عدم تطبيق القصاص كما أمر الله تعالى، فالقصاص من الجاني استيفاء لحق المجني عليه، وردعاً لمن تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين، وهو كذلك تطبيقاً لحكم الله تعالى، وهذا التطبيق يساعد على نشر مظلة الأمن في ربوع المجتمع، وقديماً قالوا: «القتل أنفى للقتل»[97]، لأن قاصد الجريمة إذا علم بعقوبتها امتنع عن الأقدام عليها، فبقيت حياته وحياة غيره، ولذا كان في شرعية القصاص حياة للمجتمع كما عبر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

### ثالثاً: المحافظة على العقل

اهتم الإسلام بالعقل اهتماماً كبيراً، فجعله أساس التكاليف الشرعية، وهذه التكاليف لا يتحملها إلا عاقل، ولذلك أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقل ومنع الاعتداء عليه بأي وسيلة من الوسائل، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، فإذا وقع اعتداء على العقل من الإنسان نفسه أو من غيره، طبقت العقوبة المناسبة لهذا الفعل، فعاقبت الشريعة شارب الخمر بالجلد، وكذلك من يتناول أي مخدر بالقياس على الخمر[98].

### رابعا: المحافظة على النسل

أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، لأن في المحافظة عليه بقاء للنوع الإنساني، وحماية النسل تكون بإباحة الزواج لأن فيه بقاء للنوع الإنساني وتحريم الزنى لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، قال تعالى في شأن الزواج: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]، وحذر القرآن من الاعتداء على العرض سواء أكان هذا الاعتداء بالفعل أو بالقوال، حيث حذر القرآن الكريم من الاقتراب من الزنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: 32]، وفرض عقوبة مشددة على من يعتدي على أعراض الناس بالقول، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

96- انظر: قواعد الفقه الإسلامي: د. عبد العزيز عزام ص 170.

97- تفسير القرطبي 1 /622 طبعة الشعب.

98- انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص 58.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

**خامساً: المحافظة على المال**

دعا الإسلام إلى المحافظة على المال وعدم أكل المال بالباطل حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، وجعل الإسلام للمال حرمة مثل حرمة الدماء والأعراض، ووضع الإسلام من العقوبات ما يكفل حماية المال وصيانته، فجعل عقوبة قطع اليد للسارق، وعقوبات القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي للمحارب قاطع الطريق[99]، قال تعالى في بيان عقوبة السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وقال سبحانه في شأن عقوبة قاطع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، كذلك حرم الإسلام الغصب والغش والربا والرشوة، وكل ما يؤدي إلى أكل المال بالباطل.

تلك هي الأصول الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأقرتها وعملت على حمايتها، ووضعت من الضوابط والأحكام ما يكفل بقاءها واستمرارها، ويؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لجميع الأفراد.

## المطلب الثاني: الأمن ومراتب المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية كما يقسمها العلماء منها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي وثالث تحسني، فهي إذاً مراتب ثلاث، يقول الإمام الشاطبي: « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام، أجدها أن تكون ضرورية، والثاني حاجية، والثالثة تحسينية »[100]، فالمقاصد ثلاثة أقسام محمية من قبل الشارع الحكيم، وهذه المقاصد تختلف درجاتها وأهميتها من حيث المنفعة التي يقصدها الشارع منها، وهي تؤثر في تحقيق الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، وبيان ذلك فيما يلي:

---

99- انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص105 وما بعدها.

100- انظر: الموافقات للإمام الشاطبي 2 /8.

**أولاً: المقاصد الضرورية**

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا معاً، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد وتهارج وفوات الحياة، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[101]، وحفظ هذه المقاصد يكون بأمرين:
**الأول**: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
**الثاني**: ما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع فيها[102].

فبالنسبة للأمر الأول وهو إيجاد هذه الضروريات، وذلك عن طريق أصول العبادات من إيمان بالله تعالى والنطق بالشهادتين، والصلاة والصيام والزكاة والحج وما إلى ذلك من عبادات شرعت لإقامة الدين، وما أباحه من العادات من تناول المأكل والمشرب والملبس والمسكن؛ شرعت لإقامة النفس والعقل، والمعاملات والسعي في طلب الرزق شرعت لإقامة النسل والمال.

وقد حرص الإسلام على تحقيق المقاصد الضرورية، وحافظ عليها بالوسائل التي من شأنها أن تمنع الاعتداء عليها، وتحقيق الأمن للمجتمع، فرض الإسلام العقوبات الصارمة على كل من يحاول أن يعبث بها، وهو ما تضمنه الأمر الثاني -درء الخلل أو الاعتداء عليها-، لهذا قضى الشارع الحكيم بقتل الكافر المضل، وقتل المرتد ومعاقبة الداعي إلى بدعة صيانة للدين، والقضاء بالقصاص صيانة للنفوس، وإيجاب حد الشرب إذ فيه حفظ العقول، وإيجاب حدي الزنا والقذف حفاظاً على النسل والنسب، وإيجاب حد قطع يد السارق وحد الحرابة حفظاً للأموال[103]، وقد شدد الشارع في حماية هذه المقاصد الضرورية وذلك في إطار تحقيق الأمن العام للمجتمع.

**ثانيا: المقاصد الحاجية**

وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، بحيث إن لم تراع تلك الحاجيات دخل على المكلفين الحرج والمشقة في الغالب، وهي تجري في العبادات والعادات[104].

---

101- : الموافقات للإمام الشاطبي 2 /8
102- انظر: أصول التشريع الإسلامي: أ. علي حسب الله ص 334
103- انظر: المستصفى للغزالي 2 /187
104- الموافقات 2 /10

وهـي في العـبادات تتمـثل في الـرخص المخففـة عند زيادة المشقة بالمرض أو السـفر، كالفطر في رمضان للمريض والمسافر دفعاً للحرج والمشقة عنهما، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواكُتِبَعَلَيْكُمُالصِّيَامُكَمَاكُتِبَعَلَىالَّذِينَمِنقَبْلِكُمْلَعَلَّكُمْتَتَّقُونَأَيَّامًامَّعْدُودَاتٍفَمَنكَانَمِنكُممَّرِيضًاأَوْعَلَىسَفَرٍفَعِدَّةٌمِّنْأَيَّامٍأُخَرَوَعَلَىالَّذِينَيُطِيقُونَهُفِدْيَةٌطَعَامُمِسْكِينٍفَمَنتَطَوَّعَخَيْرًافَهُوَخَيْرٌلَّهُوَأَنتَصُومُواخَيْرٌلَّكُمْإِنكُنتُمْتَعْلَمُونَ﴾ [البقـــــرة: 183-184]، وفي العـادات مـثل إباحـة الصـيد وإباحة التمتع بما احل الله تعالى من لذة المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك[105]، وفي المعاملات أباحت الشريعة الإسلامية بعض العقود مثل السـلم والاستصـناع و المـزارعة و المسـاقاة ونحوها، وكذلك إباحة الطلاق دفعاً لضرر الحـياة الـزوجية، وقـد راعـت الشـريعة الإسلامية هذه الحاجيات وأحاطتها بسياج منيع يحفظهـا مـن الاعـتداء، ووضعت العقوبات الناسبة التي تكفل حمايتها والمحافظة عليها وتمنع العبث بها؛ مما يحقق الأمن والاستقرار داخل المجتمع فقد أوجبت الشريعة عدم نشـر الآراء والأقـوال المضـللة حمايـة للـدين، وحـرمت الاعـتداء على الأبدان بالضرب حمايـة للـنفس، وفي حماية المال حرمت الشريعة الاستيلاء على المال بطريق الغصب أو النهب أو الاختلاس، كما قضت بتضمين الصناع، وللمحافظة على النسل منع الإسلام التعـرض للنسـاء علـى وجـه يخدش الحياء، وفي المحافظة على العقل منع الإسلام بيع العنب لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً[106]، ومما لاشك فيه أن القضاء على مثل هذه الأمور يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي.

### ثالثاً: المقاصد التحسينية

وهـي المرتبة الثالثة من مراتب المقاصد الشرعية، ويقصد بها الأمور التي تساعد علـى تحسـين حـال الأفراد والجماعات، وهي تجري في كل ما جرت فيه الضروريات والحاجيات[107]، وقد شرع الإسلام الأمور التحسينية في كل تشريعاته، وفي كل نواحي الحـياة، وتكفـل بحمايـتها؛ وذلـك بتقرير العقوبات المناسبة على كل من يعتدي عليها، فالشريعة الإسلامية كما هو معلوم هي شريعة الكمال ومكارم الأخلاق.

وبالنظـر والـتأمل في أحكـام الشـريعة نجد أنها اعتنت بالأمور التحسينية في كل

105- أصول التشريع الإسلامي ص 335

106- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص 349.

107- أصول التشريع الإسلامي ص 335

تشريعاتها، ففي العبادات شرعت طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة، وأمرت بأخذ الزينة عند كل مسجد، كذلك حثت الشريعة إلى التعاون والتكافل بين المسلمين، قول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]، أيضا دعت إلى التطوع بالصدقات ومساعدة المحتاجين وإعانة العاجزين، كذلك دعت إلى المحافظة على الطريق بالدعوة إلى إماطة الأذى عنه، وفي مجال المعاملات حرمت الشريعة الغش والاحتكار، والتعامل فيما يضر بالصحة العامة، وكذلك النهي عن بيع النجاسات، وعن تلقي الركبان، وغير ذلك مما شأنه تعكير صفو الحياة ويؤدي إلى اضطراب الأمن فيها(108).

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية تأمر بكل مكرمة، وتنهى عن كل رذيلة، وباستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف أبواب الشرع؛ يتضح أن الشارع الحكيم قصد من تشريعاته حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم مما يحقق الأمن في المجتمع.

## الخاتمة

تبين من خلال البحث أن موضوع الأمن الاجتماعي من أهم الموضوعات التي يجب العناية بها، والبحث عن أصولها وتحقيق تلك الأصول في المجتمعات الإسلامية، وتتمثل تلك الأصول في قيم العدل والمساواة والحرية والشورى والتكافل الاجتماعي.

من هنا يجب نشر العدل بين جميع أفراد المجتمع، حتى يشعر كل فرد بالأمن والأمان، وعلى الآباء عدم التفرقة بين الأبناء؛ لأن هذه التفرقة تؤدي إلى ظهور العداوة والبغضاء بين الأسرة الواحدة مما يعكر صفو الأمن في المجتمع، وأيضاً ضرورة المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، لأن التفرقة تؤدي إلى ظهور العداوة والحقد بين أفراد المجتمع، وكذلك لابد من إفساح مجال الحرية في إبداء الرأي دون ضغط أو تهديد، والسعي إلى عودة نظام الشورى الذي كفله الإسلام وجعله أساساً للحكم الصالح.

أيضاً يجب التوسع في نظام التكافل الاجتماعي، وضرورة العودة إلى العمل

108- أصول التشريع الإسلامي ص 334.

بنظام الزكاة كما قررها القرآن الكريم، والعمل على إنشاء هيئات حكومية تكون مهمتها جمع الأموال وصرفها في مصارفها الشرعية، ويكون لها السلطة الكاملة في معاقبة الممتنعين عن أداء الزكاة كما تفعل الدول مع المتهربين من دفع الضرائب، هذه الأمور إذا تحققت عم الأمن الاجتماعي جميع ربوع المجتمع.

## المصادر والمراجع


1. الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي، دار ابن خلدون، الإسكندرية.
2. أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، دار الريان للتراث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ط أولى، 1408هـ.
3. أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي، دار ابن خلدون، الإسكندرية بدون تاريخ.
4. الإسلام شريعة وعقيدة للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط 16، 1410هـ
5. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1377هـ – 1958م.
6. أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة ط 5، 1396هـ
7. أعلام الموقعين من رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة ط 1، 1412هـ – 1993م.
8. الأم للشافعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1407هـ – 1987 م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت ط ثانية 1406هـ – 1986م.
10. تاريخ التشريع الإسلامي: د. عبد العظيم شرف الدين، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا
11. تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، دار البيان العربي، القاهرة بدون تاريخ.
12. التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964م.
13. تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة بدون تاريخ.
14. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1407هـ – 1987م.
15. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لبن قيم الجوزية، دار المني، جدة، السعودية 1983م
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة بدون تاريخ.
17. حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، دار التراث، القاهرة 1393هـ – 1973م
18. الحرية في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، القاهرة دون تاريخ.

19. روح المعاني للألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. سنن أبي داود، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1371هـ - 1952م.
21. سنن الترمذي، تحقيق: أ. أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ.
22. السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
23. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، دار الإيمان، الإسكندرية.
24. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت 1408هـ - 1988م.
25. السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1399هـ.
26. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
27. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة بدون تاريخ
28. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن حجاج القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
29. الطرق الحكمية لابن القيم، دار الجيل، بيروت ط أولى 1418هـ.
30. العقيدة الإسلامية وأسسها: د. عبد الرحمن الميداني، دار القلم، سوريا، ط رابعة بدون تاريخ
31. عمدة الحفاظ في تفسير أشراف الألفاظ للشيخ أحمد بن يوسف الحلبي (السمين) تحقيق: عبد السلام أحمد التونخي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، 1410هـ - 1990م.
32. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة بدون تاريخ.
33. في النظام السياسي للدولة الإسلامية: د. محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، القاهرة 1983م.
34. القاموس المحيط للفيروز أبادي، المطبعة المصرية، القاهرة 1932م.
35. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
36. المغني والشرح الكبير لابن قدامة، دار الريان، القاهرة بدون تاريخ.
37. مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، دار الغد العربي، القاهرة، ط أولى 1412هـ - 1992م.

38. المحلى لابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ.
39. المستصفى في علم الأصول للغزالي، شركة الطباعة الفنية القاهرة 1391هـ - 1971م.
40. معالم الشريعة للشيخ أحمد حسن الباقوري، محاضرات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة 1396هـ.
41. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة 1970م.
42. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ.